

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧

بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٧) لمعيار تنفيذ عملية التقييم الوارد بالمعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ، نصه الآتى :
٧- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات التى تطلبها :
يلتزم المقيم فى جميع مراحل تنفيذ عملية التقييم بتزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات والمستندات والتقارير التى تطلبها خلال فترة لا تتجاوز يومى عمل ، وكذا موافاتها بالتقييم المبدئى والنهائى فور الانتهاء منهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران